



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير	توزيع الجرائد	نوع الجرائد المسموح	الطبعة مطوية
الامانة العامة للحكومة	صفحة	مورخيا	
الطباعة والاشتراكات	150 دج	صفحة	
إدارة المطبعة الرسمية	300 دج	100 دج	الطبعة الاعلانية
9 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بلة - الجزائر	كما فيها لفات (الوصول)	200 دج	الطبعة الاعلانية ورجعتها
الهاتف : 25 - 28 - 33 الى 32 حجج 30 - 3200			

لصن النسخة الاصلية 250 دج لمن النسخة الاصلية ورجعتها 300 دج لمن العدد للستين السابقة : مصطب التسعيرة - وتسلم الهارس مجاناً للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لفات الورق الاخيرة منذ تصبب يد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي من تغيير العنوان 300 دج لمن التشر على اساس 20 دج للصفحة

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 73 مؤرخ في 22 رجب عام 1405
الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتضمن
نقل الوصاية على الشركة الوطنية للصناعات
الكيمياوية. 487

مرسوم رقم 85 - 72 مؤرخ في 22 رجب عام 1405
الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء
الديوان الوطني لتنمية الحيوانات والنباتات
المائية ونتاجها. 483

فهرس (تابع)

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث فرع اقليمي في دائرة اختصاص محكمة غرداية. 516

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن منح عشر (10) رخص سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية الشلف. 517

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن منح احدى وتسمين (91) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية قسنطينة. 517

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن منح تسع وثمانين (89) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية وهران. 521

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى. 525

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الصناعة الثقيلة. 526

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة النقل. 527

مرسوم رقم 85 - 74 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتعلق بتغيير تسمية مؤسسة الصيدلية المركزية الجزائرية». 488

مرسوم رقم 85 - 75 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعدل ويتم المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير المقارى للولاية. 488

قرارات، مقررات، مناقشات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 7 و 13 و 14 و 16 و 20 صفر عام 1405 الموافق أول و 7 و 8 و 10 و 14 نوفمبر سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 490

وزارة الدفاع الوطنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985 يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطنى. 504

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985 يتضمن تعيين قاض عسكري. 504

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن الاعلان عن قائمة التلاميذ المتخرجين مع المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة 1984). 504

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985، يتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التى لا تندرج فى البرامج الى فصول فرعية لحسابات المصاريف والايرادات، وبنود بشأن اطار ميزانيتها البلديات وحساباتها. 504

مَراسيم تنظيمية

والمتضمن قانون المياه، لاسيما المواد 20 وما يليها
31 و 32 وما يليها و116 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في
17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة
1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 91 المؤرخ في 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتضمن احداث معهد التنمية للتربيات الحفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 236 المؤرخ
في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979
والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصيد
البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ
في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أكتوبر

مرسوم رقم 85 - 72 مؤرخ في 22 رجب عام 1405
الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء
الديوان الوطني لتنمية الحيوانات والنباتات
المائية وانتاجها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف
بالصيد البحري،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10
و152 منه؛

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في
3 وبيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة
1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل
المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف
مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في
22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة
1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في
5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983

مع هياكل الوزارات المعنية وهيئاتها، ترقية وتطوير الاعمال الخاصة بالحيوانات والنباتات المائية، عن طريق تربية أسماك الماء العذب والاسماك البحرية والرخوينات والقشريات وزراعة الطحالب المخصصة للاستهلاك الغذائي.

المادة 5 : يتولى الديوان فى اطار مهمته العامة المحددة فى المادة 4 أعلاه :

- انتاج الحيوانات والنباتات المائية وتوزيع منتوجها،

- تنفيذ اجراءات الاستيراد والتصدين للمنتجات المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتوسيع قطاع النشاط الموكل اليه، وذلك فى اطار التشريع الجارى به العمل،

- تهيئة المناطق الصالحة لتربية الحيوانات والنباتات المائية،

- مساعدة مربى الحيوانات والنباتات المائية بتنظيم تدريبات للتعميم وتحسين المستوى والتوجيه.

ويمكن الديوان زيادة على ذلك ابرام عقود واتفاقيات لها علاقة بهدفه طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 6 : تحدد أهداف الديوان ووسائله كالتالى :

الاهداف :

يتولى الديوان ماياتى :

- انجاز برنامج لتنمية تربية الحيوانات والنباتات المائية فى اطار المخطط الوطنى للتنمية،

- انجاز، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية وكذلك وضع

سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 157 المؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 المتضمن انشاء مركز الدراسات والبحث التطبيقى والوثائق فى ميدان الصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

يرسم مايلى :

الباب الاول

احكام عامة

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «الديوان الوطنى لتنمية الحيوانات والنباتات المائية ونتاجها»، وتدعى فى صلب النص «الديوان».

يعتبر الديوان تاجرا فى علاقاته مع الغير.

المادة 2 : يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحرى.

المادة 3 : يكون مقر الديوان فى دواودة (ولاية تيبازة) ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير مع السلطة الوصية.

المادة 4 : يتولى الديوان، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالالاتصال

الباب الثاني التنظيم والتسيير

المادة 7 : يعين المدير العام للديوان بمرسوم وبناء على اقتراح الوزير المكلف بالصيد البحري وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 8 : يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري التنظيم الداخلى للديوان.

المادة 9 : يتصرف المدير العام للديوان فى اطار تعليمات السلطة الوصية وتوجيهاتها ويتولى على الخصوص ما يأتى :

- يقترح برامج أعمال الديوان فى اطار هدفه وينفذها،

- يعد الجداول التقديرية للمصاريف والايرادات،

- يوظف المستخدمين الضرورين طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- يبرم الصفقات والمعقود أو الاتفاقيات مع مراعاة التنظيم الجارى به العمل،

- يأمر بكل المصاريف الضرورية لسير الديوان،

- يعد تقريرا سنويا عن أعمال الديوان،

- تحضير جلسات مجلس التوجيه،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

- يمثل الديوان أمام العدالة وفى أعمال الحياة المدنية،

- يقبل الهبات والوصايا والاعانات،

المادة 10 : يساعد الديوان مجلس للتوجيه يتكون من :

الوسائل قصد ملاءمتها وتكييفها مع الظروف المحلية، التى لها علاقة بهدفه.

- اقامة علاقات مفيدة مع الهيئات الوطنية والاجنبية التى ترتبط أعمالها بالهدف الذى يرمى اليه عمل الديوان،

- تنسيق ادماج عمله فى اطار المخطط الوطنى لتهيئة البيئة مع السهر على المحافظة على التوجيهات المحددة فى هذا المجال،

- المشاركة فى تكوين مستخدميه وتحسين مستواهم،

- التشجيع على اقامة فروع يمكن تحويلها الى وحدات متخصصة.

الوسائل :

أ - يحول الى الديوان، قصد بلوغ أهدافه وأداء مهمته، وطبقا للتشريع الجارى به العمل، الاملاك والوسائل والمستخدمون الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم المؤسسات الآتيتان :

- المؤسسة الوطنية للصيد البحري على مستوى وحدة تربية الحيوانات والنباتات فى القالة،

- مركز الدراسات والبحث المطبق والوثائق الخاصة بالصيد البحري وتربية الحيوانات والنباتات بمحطة مزفران.

يحدد قرار من السلطة الوصية كيفيات التحويل.

ب - ويمكن الديوان قصد بلوغ أهدافه وأداء مهمته، الاستفادة من الهبات والوصايا واعانات الهيئات الوطنية والدولية وغيرها من الموارد التى يمكن أن تمنح له فى اطار التشريع الجارى به العمل وطبقا لمهمته.

- تنظيم الديوان وسيره ونظامه الداخلى،
- برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات التى سيشرع فيها الديوان،
- تعرض مداوالات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتصادق عليها خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للموافقة عليها.

الباب الثالث مراقبة الديوان

المادة 14 : يتمتع الوزير المكلف بالصيد البحرى بكامل سلطات التوجيه والرقابة على الديوان.

وبهذه الصفة يصادق الوزير المكلف بالصيد البحرى على مداوالات مجلس التوجيه ويأمر بتنفيذها.

الباب الرابع أحكام مالية

المادة 15 : يصادق على ميزانية الديوان الذى يحضره المدير العام ينفذ طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 16 : تمسك حسابات الديوان على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة المذكور أعلاه.

المادة 17 : يوكل مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب وفقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

يعين العون المحاسب طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحرى، رئيسا،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،
- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير التعليم العالى،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل محافظة البحث العلمى والتقنى.

يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار مع الوزير المكلف بالصيد البحرى وبناء على اقتراح من السلطة التى يتبعونها.

يشارك المدير العام للديوان والعمون المحاسب فى أشغال مجلس التوجيه بصوت استشارى. يتولى الديوان كتابة مجلس التوجيه.

يقدم العمون المحاسب فى الديوان لمجلس التوجيه الوثائق الحسابية بالكيفية المطلوبة.

يعد مجلس التوجيه نظامه الداخلى.

المادة 11 : يجتمع مجلس التوجيه بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 12 : تصح اجتماعات مجلس الادارة بحضور ستة (6) من أعضائه.

يدون كاتب الجلسة المداوالات فى سجل خاص مرقم وموقع.

تتخذ المداوالات بأغلبية أصوات الاعضاء البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : يتداول مجلس التوجيه خصوصا فيما يأتى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيدروكربونات بين وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،
- وبناء على رأى محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،
- وبمذ استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسند سلطة الوصاية على الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الى وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ويمارسها في الحدود وحسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 2 : يحل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية محل وزير الصناعات الخفيفة، في جميع الاحكام الواردة في القانون الاساسي الملحق بالامر رقم 67 - 273 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 18 : تتكون موارد الديوان مع :

- حاصل عملياته التجارية وتقديم خدماته،
- الامدادات المالية واعانات الدولة،
- الامدادات المالية واعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
تشمل نفقات الديوان ما يأتي :
- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 19 : تقدم الموازنة وملحقاتها مرفقة بتقرير المدير العام الى الوزير الوصي ووزير المالية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 20 : لا يتم حل الديوان وتصفية املاكه وأيلولتها الا بنص مماثل للنص الذي تم به احداث الديوان.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 73 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ في 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 75 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعدل ويتم المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك لوزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية،

مرسوم رقم 85 - 74 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتعلق بتغيير تسمية مؤسسة «الصيدلية المركزية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية» المعدل بالمرسوم رقم 82 - 161 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1982،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 151 المؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 والمتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

يرسم مايلي B

المادة الاولى : تغير تسمية مؤسسة «الصيدلية المركزية الجزائرية» المحدثه بالمرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المذكور اعلاه فتصبح هكذا : «المؤسسة الوطنية للانتاج الصيدلي» وعملها «صيدل».

المادة 2 : تحل تسمية «المؤسسة الوطنية للانتاج الصيدلي» (صيدل) محل تسمية «الصيدلية المركزية الجزائرية» في كامل القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 3 : تحل مكاتب الترقية والتسيير العقارى لدوائر بودواو، والشراكة، والبويرة، وذلك فى اطار أحكام المادة الاولى أعلاه.

تنقل أملاك هذه المكاتب وحقوقها والتزاماتها الى مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولايات المعنية وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يتصرف كل مكتب مع مكاتب الترقية والتسيير العقارى، المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، لاداء مهمته فى مجموع الاملاك والحقوق والتزامات الموجودة على تراب الولاية المعنية والتابعة حاليا لاحد مكاتب الترقية والتسيير العقارى، موضوع المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يمكن مكاتب الترقية والتسيير العقارى المحدثه بالمرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، الاستمرار فى تسيير الممتلكات التى ستحول الى مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولايات، موضوع المادة الاولى أعلاه، وذلك خلال المدة الضرورية لاقامتها وتنظيمها.

المادة 6 : تحدد كىفيات تطبيق الاحكام المذكورة أعلاه، حسب الحاجة، بقرار مع وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 7 : تلتى كل الاحكام المخالفة لهذا النص.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 01 المؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق المادة الاولى من الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث تنظيم مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية الجزائر، وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 الذى يعدل ويتم الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 الذى يحدد شروط انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولايات وتنظيمها وسيرها، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ فى اول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذى يحدد أسماء الولايات ومقارها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للترقية والتسيير العقارى فى كل من الولايات التالية : البيض، ايليزى، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تيندوف، تيسمسيلت، الوادى، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميله، عين الدفلى، النمامة، عين تموشنت، غرداية، غليزان.

المادة 2 : يكون مقر كل مكتب مع مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى المدينة التى يوجد فيها مقر الولاية المعنية.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

محدد الشريف زائر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصبيه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 تمدل أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 المتعلقة بتوسيم على ميرى فى سلك المتصرفين كالتالى :

يرسم ويرتب السيد على ميرى فى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع II فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد صالح هيشور، ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها شهران و8 أيام.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد القادر صديقى الملحق الإدارى من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، الى سلك المتصرفين ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه المطابق لسلكه الاصل الى ان يرسم فى سلك المتصرفين.

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة فى 7 و 13 و 14 و 16 و 20 صفر عام 1405 الموافق أول و 7 و 8 و 10 و 14 نوفمبر سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يعين السيد محمد بوعلوقة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء مع تاريخ تنصبيه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يعين السيد عمرو مداسى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء مع أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الفنى مجادى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء مع تاريخ تنصبيه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يعين السيد الاخضر يدروج، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء مع تاريخ تنصبيه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يعين السيد

سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عمار علام، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد بوزيان عين السبع، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 13 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد عرباجي، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 12 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد جلول بدوي، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1980، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1981، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد القادر بن عيادة، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، تلتفى أحكام القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1984 المتضمن تعيين السيد حميد تغلابت في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد جعفر آيت ماضي المتصرف المرسم ابتداء من 10 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة مالك مصدق خير الديح، المتصرف ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة سليمة اوصديق، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة سامية يفتي، المتصرفة المتمرنة ابتداء من 13 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الرشيد عيادة، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 28 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد القادر عيد الكمال، الى الدرجة السابعة من

الرقم الاستدلالي 520، ابتداء مع 15 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد أحمد دقسي، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد حمودة ديرم، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 10 أبريل سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 10 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد يحيى فهميم، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 13 مارس سنة 1981، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 13 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد مهنى فورار، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد مسعود غيموز، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 17 مايو سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 17 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد مصطفى بوحق، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يونيو سنة 1980، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد العزيز بن وارث، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 10 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد اللطيف بن زين، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول هشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الكريم بودرغومة، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد مصطفى شاوش، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1982، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد هلي دحلق، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين

أكتوبر سنة 1981، والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد ابراهيم مراد، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد القادر وعلى، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد تيجاني سعدوني، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد المجيد تبون، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد محمد طراي، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 6 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد مولاي محمد قنديل، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول فبراير سنة 1982، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد ولد حسين حميوطوش، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 11 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد صالح لموير، الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد درار لهثيات، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد أحمد رشيق مقم، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد الشريف مقدم، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد علي فضيل ولد بابا، الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد وعلي موهب، الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد نجم الدين لكحل عياط، الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد العربي كافي، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 10 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد هني، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد نذير حميميد، الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1976، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد اسماعيل تيفورة، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 14 يناير سنة 1981، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 14 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الرحمن زموري، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد نور الدين التيجاني، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1981، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد سليمان أحمودة، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمود سي يوسف، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد لحسن أوصديق، الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

يناير سنة 1975، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1979، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1982، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1984.

والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1979، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1982، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد خير الدين الشريف، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد مختار حمدادو، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد حسن شبيرة، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد رشيد فاطمي، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد بلقاسم بوطيبة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 12 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد الاندلسي، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد صالح بوقروة الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الكريم دايدى، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد ناصر الدين بوضياف الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد مصطفى شول، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 16

أحمد صالح عمارة الى الدرجة السابعة مع سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء مع أول
سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام
1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يرقى السيد
ناصر الدين عكاش الى الدرجة الرابعة مع سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 2
مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام
1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يرقى السيد
عبد القادر عيساوي الى الدرجة السابعة مع سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء مع 24
فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام
1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يرقى السيد
الوردى عبد الصمد الى الدرجة الرابعة مع سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 6
أبريل سنة 1982 والى الدرجة الخامسة، الرقم
الاستدلالي 420، ابتداء مع 6 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام
1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد
علال عمروني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة الاعلام، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام
1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، تعيين الأنسة
سعاد بلحمدي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة المالية، ابتداء مع أول أكتوبر سنة
1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام
1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يرقى السيد
مصطفى بوشارب الى الدرجة الرابعة مع سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 31
ديسمبر سنة 1981 والى الدرجة الخامسة، الرقم
الاستدلالي 420، ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام
1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يرقى السيد
هلال بيرادي الى الدرجة الرابعة مع سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 19
مارس سنة 1981 والى الدرجة الخامسة، الرقم
الاستدلالي 420، ابتداء مع 19 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام
1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يرقى السيد
عبد السلام بوع سليمان الى الدرجة الثامنة مع سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء مع أول
سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام
1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يرقى السيد
عواد بوع عبد الله الى الدرجة الخامسة مع سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع 4
سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام
1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يرقى السيد
محمد بلال الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين
الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مع أول نوفمبر سنة
1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام
1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 تعيين السيدة وريدة زميرلى زوجة جامعة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد اسماعيل فرنان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، تعيين الأنسة سامية حمادى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، تعيين الأنسة فريدة حموتان متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد الصديق لعجوزى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد فتحى مولاي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد اسماعيل بوع عدة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد العياشى بوع عكمون متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد صالح بوكريف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد الحفيظ بوزنادة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد ابراهيم شبير متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد الطاهر شرفى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، ترسم السيدة الاطرش فتيحة زوجة شلال في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد حسح قاسمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول غشت سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد محمد فاروق مساوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع أول غشت سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد خالد ربحي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد المجيد سراط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 6 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد محمود زواي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 6 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يمين السيد ابراهيم نجوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يمين السيد مراد سعادة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، (المديرية العامة للجمارك)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يمين السيد محمد يعياوي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، تمدل أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983، المتضمن ترقية السيدة ليلي عبد العظيم زوجة قطاش الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، مع سلك المتصرفين كالتالي: ترقى السيدة ليلي عبد العظيم زوجة قطاش الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين ابتداء مع أول مارس سنة 1983، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و II شهرا و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد جمال الدين بع لمام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 30 يونيو سنة 1984، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد علاء الدين سي الطيب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عز الدين ميهوبي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عز الدين بوطارة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد الشريف صالحى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد رشيد موسى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد دراجى سي ناصر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 فبراير سنة 1984 يرقى السيد عبد القادر بوزيد، من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1981، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 435، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد بومعيزة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد حسين عبد القادر خداوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد مبروك سمارة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الرحمن مدنى فواتيح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد نجيني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 تعيين السيدة عائشة بن قوداد زوجة سليمان، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهني والعمل (المعهد الوطني للمعمل) ابتداء من 14 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد الشريف مدني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبيتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عبد المجيد غايب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 تعيين الأنسة رحمة زيوش متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 تعيين الأنسة ياسية بلحسين متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد توفيق منصوري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد ابراهيم نجوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد سعيد بوقرة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد ابن عرار حروفوش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد حسن سيفر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد قارد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد مولود مزيان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد مصطفى خليفى فى سلك المتصرفين كالتالى :

يدرّج السيد مصطفى خليفى فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول يوليو سنة 1981 (تاريخ الحصول على الشهادة).

يوضع المعنى فى حالة الخدمة الوطنية من 15 سبتمبر سنة 1981 ويعاد ادراجه بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1983.

ويرسم ويرتب فى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يدرّج ويرسم السيد صدوق توامى، فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد توفيق عبد السلامى، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد

295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 تعين السيدة فضيلة بن قرط، زوجة بلعايب متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد حسين جوانى متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984، تعين الأنسة حبيبة فردى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984، تلى أحكام القرارات المؤرخة فى 20 غشت سنة 1975 و 23 غشت سنة 1978 و 9 مايو سنة 1979 و 3 غشت سنة 1980، التى تتضمن ترسيم وترقية السيد عبد الحميد مزعاش وتعديل كالتالى :

يدرّج ويرسم ويرتب السيد عبد الحميد مزعاش فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

سعدون أونيس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد شامى رسانی، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد محمد سيليني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد عمار تيلو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد زياني الاغرج، في سلك المتصرفين، ابتداء من 20 مارس سنة 1976.

يرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و II يوما.

ويرتب بعنوان العضوية في جيش التحريين الوطني في الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و II يوما.

فتيحة الشريف زوجة عيدود، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، تعين الأنسة خدوجة بهناس، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد محمد الطاهر بلعلم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، تعين الأنسة فاطمة الزهراء فرحات، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد عبد المطلب قارة تركي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد موسى مخلوف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد حسن صديقي، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 19 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 مايو سنة 1981 المتضمن تعيين السيد صالح عباد، في سلك المتصرفين كالتالي :

يدرج ويرسم السيد صالح عباد، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في اول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 5 أيام.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370 الى أن يحصل على هذا الرقم ضمن سلكه العالي عن طريق الترقية

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد القادر بوقرونة، الملحق الاداري من الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 295، الى سلك المتصرفين، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى، الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين،

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يدرج السيد بوعلام زقاي، مدير الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية في سلك المتصرفين ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يرتب المعنى في الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 سنة وشهران و 29 يوما

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يدرج ويرسم السيد مولاي حسن لود غيرى، في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320 المطابق للسلم 14 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما. لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد مصطفى جمال بابا أحمد، في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في اول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يدرج ويرسم السيد أحمد شارف في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

ويرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في اول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل اول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد الهاشمى بوجملين، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من اول فشت سنة 1984.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985 يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985، يلتحق السيد أعر سماوي، القاضي المنتدب كمستشار بالمجلس القضائي في ورقلة، بوزارة الدفاع الوطني، مدة قدرها سنة، ابتداء مع أول مارس سنة 1985 بصفته رئيس المحكمة العسكرية بالبيدة.

تقتطع مع المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الجزائري التضامني للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر وللصندوق الجزائري العام للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

تتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي يقوم بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985 يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985، يعين مرشح دفعة نصر الديق زاوي، رقم التسجيل 78.131.02767، وكيلا للجمهورية مساعدا عسكريا لدى المحكمة العسكرية بوهران، ابتداء مع أول مارس سنة 1985.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن الاعلان عن قائمة التلاميذ المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة 1984).

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985، يفوز في الامتحانات

الدراسية ويطلق شهادة مهندس دولة للاشغال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية للفرعين المبيينين في الفقرتين «أ» و «ب» تلاميذ المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فرع مهندسي الدولة للاشغال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية دفعة سنة 1984، أسماؤهم الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

مهندسو الدولة للأشغال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية.

أ - فرع (السلام الصغيرة):

صالح غريسي

ب - فرع (مسح الاراضي):

مصطفى ناشط

حبيب بوعيسى

معمربخاط.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985، يتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لاتندرج في البرامج الى فصول فرعية لحسابات المصاريف والايرادات وبنود بشأن اطار ميزانيتي البلديات وحساباتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 144 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وایراداتها، المعدل،

- 903 - مجموع العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخل.
- 9030 - نفقات صيانة مباني البلدية وسيرها،
- 9031 - نفقات صيانة المؤسسات المدرسية وسيرها،
- 9032 - نفقات صيانة المساجد،
- 9033 - نفقات صيانة عتاد النقل وسيرة،
- 9034 - نفقات صيانة الورشات وسيرها،
- 9035 - المساكن الوظيفية،
- 9039 - نفقات صيانة المصالح الاخرى وسيرها،
- 904 - الطرق.
- 9040 - صيانة الطرق وترميمها،
- 9041 - المساحات الخضراء والحدائق،
- 9042 - أشغال لحساب الغير،
- 9043 - المخابر،
- 9044 - اضاءة الطرق البلدية،
- 9049 - تكاليف الطرق الاخرى،
- 905 - الشبكات
- 9050 - التطهير،
- 9051 - جلب الماء،
- 9052 - الكهرباء،
- 9053 - الغاز،
- 9054 - الشبكات الهاتفية،
- 9059 - الشبكات الاخرى.
- 906 - الأشغال بالوكالة
- 9060 - الأشغال بالوكالة، البناءات والترميمات الكبرى للمباني،
- 9061 - الأشغال بالوكالة، البناءات والترميمات الكبرى للمعتاد والاثاث،
- 9062 - الأشغال بالوكالة، الطرق والشبكات،
- 9069 - أشغال أخرى بالوكالة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، لاسيما المادة 17 منه،

يقرر ان ما يلي :

الباب الاول

تقسيم فصول ميزانية البلدية وحسابها الادارى الى فصول فرعية

المادة الاولى : تقسم فصول مصالح قسم التسيير المبينة فى المادة 5 مع المرسوم 84 - 71 المؤرخ فى 17 مارس سنة 1984 المذكور اعلاه الى فصول فرعية حسب القائمة والترقيم المحددتين فيما يأتى :

المجموعة 90 : المصالح غير المباشرة.

900 - المصالح المالية.

9000 - ديغ البلدية الناجم عن قرض اقترضته لنفسها،

9001 - ديغ البلدية الناجم عن قرض اقترضته لحساب وحداتها الاقتصادية،

9002 - الاقتطاع لمصاريف التجهيز والاستثمار

9003 - التكاليف والمائدات غير المخصصة،

9009 - التكاليف والمائدات المالية الاخرى.

901 - أجور العمال الدائمين وتكالييفهم.

9010 - التكوين المهنى،

9011 - الاجور،

9012 - التكاليف.

902 - وسائل المصالح الادارية العامة.

9020 - الهيئة التنفيذية البلدية،

9021 - الديوان،

9022 - الامانة العامة،

9023 - مصلحة الحسابات،

9024 - مصلحة الوثائق المحفوظة،

9025 - الورشات (التقسيم الاجبارى)،

9029 - المصالح الاخرى.

- 9141 - التشجيعات المقدمة للرياضة،
 9142 - المتاحف، المباني التاريخية،
 9143 - المكتبات،
 9144 - الموسيقى والمسرح،
 9145 - المراكز الثقافية،
 9149 - التشجيعات المقدمة للجمعيات الثقافية.
 92 - الخدمات الاجتماعية
 920 - المساعدة الاجتماعية المباشرة :
 9200 - المساعدة الاجتماعية للطفل والام،
 والاسرة،
 9201 - المساعدة الاجتماعية للاطفال المولودين
 لدى الاسر،
 9202 - المساعدات المقدمة لذوى الماهات
 الذين لا يرجى شفاؤهم،
 9203 - الحماية الاجتماعية المبدولة للمكفوفين،
 9204 - المساعدة المقدمة للمسنين،
 9209 - المساعدات الاجتماعية الاخرى.
 921 - الرعاية الصحية العمومية والاجتماعية:
 9210 - مجلس الرعاية الصحية،
 9211 - التطهير وابادة الحشرات والفئران،
 9212 - المخابر،
 9219 - مصالح الرعاية الصحية العمومية
 والاجتماعية الاخرى.
 922 - المصالح والمؤسسات الاجتماعية :
 9220 - المشاغل،
 9221 - مراكز الإقامة أو الايواء،
 9222 - مصلحة النشاط الاجتماعي،
 9223 - المصالح الاجتماعية ذات المعاسبة
 الخاصة بهاء

- المجموعات 91 - المصالح الادارية :
 910 - المصالح الادارية العمومية :
 9100 - الاجراءات : الحالة المدنية
 والديمقراطية والانتخابات والخدمة
 الوطنية،
 9101 - الاعلام والاستقبال والاستشارات
 العمومية ومجموعات القرارات
 الادارية،
 9102 - الاعياد العمومية والحفلات،
 والتوامات،
 9109 - المصالح الادارية الاخرى.
 911 - الامن والحماية المدنية :
 9119 - المصالح الاخرى.
 912 - المساهمة فى تكاليف التعليم :
 9120 - التعليم الاساسى،
 9121 - التعليم الفلاحي والمنزلى،
 9122 - التعليم التقنى،
 9123 - التعليم الفنى،
 9129 - أنواع التعليم الاخرى.
 913 - الخدمات الاجتماعية - المدرسية :
 9130 - المطاعم المدرسية،
 9131 - المخيمات الصيفية،
 9132 - النقل المدرسى،
 9133 - دور الحضانة،
 9134 - مدرسة حاضنات الاطفال،
 9139 - الخدمات الاجتماعية - المدرسية
 الاخرى.
 914 - الشباب والرياضة والثقافة :
 9140 - ميادين الرياضة، الملاعب المسابح،

- 9407 - الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات،
- 9408 - رسم الاقامة،
- 9409 - الرسوم الاخرى.
- 941 - تخصيصات مصلحة الاموال المشتركة :
- 9410 - تخصيص التوزيع بالتساوي،
- 9414 - التخصيصات الاخرى.

المادة 2 : تقسم الفصول والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار المذكورة في المادة 6 مع الرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 17 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه الى فصول فرعية حسب القائمة والترقيم أدناه :

- 95 - برامج البلدية
- 950 - البناء والتجهيزات الادارية.
- 9500 - مقر البلدية،
- 9509 - المباني الادارية الاخرى.
- 951 - الطرق .
- 9510 - التجهيزات بالوسائل المادية،
- 9511 - تجهيزات الطرق المنشآت الفنية، الانارة العمومية، الحضائر.
- 952 - الشبكات المختلفة :
- 9520 - التطهير،
- 9521 - جلب الماء،
- 9522 - الكهرباء،
- 9523 - الغاز،
- 9524 - شبكات الهاتف،
- 9529 - الشبكات الاخرى.

- 9229 - المصالح والمؤسسات الاجتماعية الاخرى.
- 93 - المصالح الاقتصادية
- 930 - المساهمة في التنمية الاقتصادية :
- 9300 - الفلاحة،
- 9301 - الصناعة،
- 9302 - التوزيع،
- 9303 - النقل،
- 9304 - الصناعات الحرفية،
- 9305 - السياحة
- 9309 - المصالح الاقتصادية الاخرى.
- 931 - الاملاك الخاصة التابعة للبلدية، المنتجة للمداخيل :
- 9310 - العمارات المبنية،
- 9311 - القرى الاشتراكية،
- 9319 - الاملاك الاخرى.
- 94 - المصالح الجبائية :
- 940 - عائدات الجباية :
- 9400 - الرسم العقاري،
- 9401 - الرسم على العمل الصناعي والتجاري والحقوق الثابتة،
- 9402 - الرسم على العمل غير التجاري والحقوق الثابتة،
- 9403 - القسط البلدي من الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على الاجور،
- 9404 - الرسم المفروض على الجزارة،
- 9405 - الرسم الوحيد على المشاهد الترفيهية،
- 9406 - الرسم على ألعاب المقامرة،

- 957I - التجهيز الفني،
 9572 - التجهيز السياحي.
 958 - المصالح الصناعية والتجارية.
 9580 - الاسواق المركزية والاسواق،
 958I - المسلخ،
 9589 - المصالح الاخرى.
 96 - برامج لحساب الغير.
 960 - برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية (التقسيم الفرعى حسب الاحتياجات)،
 96I - برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية (التقسيم الفرعى حسب الاحتياجات)،
 969 - برامج لفائدة أطراف أخرى.
 97 - العمليات الخارجة عن البرامج.
 970 - العمليات المنقولة وغير المنقولة الخارجة عن البرامج.
 9700 - العمليات المبينة على السنوات والقيم،
 970I - الهبات والوصايا،
 9702 - العمليات الخارجة عن البرامج والخاصة بالمنقولات والعقارات،
 9709 - العمليات الاخرى المنقولة وغير المنقولة الخارجة عن البرامج.
 971 - حركة الديوان، دائرة أو مدينة.
 9710 - استيفاء القروض التي تقترضها البلدية لنفسها،
 971I - استيفاء القروض التي تقترضها البلدية لوحداتها الاقتصادية،
 9712 - استيفاء القروض التي تضمنها البلدية.

- 953 - التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية.
 9530 - المدارس الاساسية،
 953I - التجهيزات الرياضية،
 9532 - التجهيزات والفنون الجمالية،
 9533 - الوثائق المحفوظة، المكتبات، المباني التاريخية،
 9539 - التجهيزات الرياضية والثقافية الاخرى.
 954 - التجهيزات الصحية والاجتماعية.
 9540 - مؤسسات الاستشفاء بالحمامات المدنية،
 9549 - التجهيزات الصحية والاجتماعية الاخرى.
 955 - التوزيع والنقل والمواصلات.
 9550 - التوزيع،
 955I - النقل،
 9552 - المواصلات.
 956 - التعمير والاسكان.
 9560 - الاحتياجات العقارية، والاراضى المجزأة للبناء،
 956I - التجديد العمراني،
 9562 - مراكز العبور،
 9563 - مراكز الاستقبال،
 9564 - المساكن الوظيفية،
 9565 - المجموعات العقارية،
 9566 - القرى الاشتراكية.
 957 - التجهيز الصناعي والفنى والسياحي.
 9570 - التجهيز الصناعي،

- الحساب 61 - الأشغال والمصالح الخارجية.
- 610 - الأيجار وتكاليف الكراء،
- 611 - الصيانة والترميم فى المؤسسة،
- 612 - شراء العتاد والأدوات الصغيرة،
- 613 - الماء والغاز والكهرباء،
- 614 - قسط التأمين على المنقولات وغير المنقولات،
- 619 - النفقات الأخرى على المنقولات وغير المنقولات.
- الحساب 62 - نفقات التسيير العام.
- 620 - التعويضات الوظيفية لأعضاء المجلس التنفيذى البلدى،
- 621 - نفقات المهمة،
- 622 - نفقات تسيير القابض،
- 623 - التوثيق العام،
- 624 - نفقات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- 625 - نفقات العقود والمنازعات،
- 626 - الأعياد والحفلات،
- 627 - نفقات النقل،
- 628 - تأمين المسؤولية المدنية،
- 629 - المصاريف الطارئة.
- الحساب 63 - نفقات المستخدمين.
- 630 - أجور العمال الدائمين،
- 631 - أجور العمال المؤقتين،
- 632 - الأجور المختلفة،
- 635 - التكاليف الاجتماعية.

- 9713 - القروض التى تقدمها البلدية للغير مع مواردها الخاصة.
- 979 - العمليات الأخرى الخارجة عن البرامج.
- 9790 - نفقات الدراسات والأبحاث،
- 9791 - الأرصدة الباقية مع الإعانات،
- 9792 - الأرصدة الباقية من السلفيات،
- 9793 - تخصيصات لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية،
- 9799 - الفائض المتاح.

الباب الثانى

تقسيم حسابات قسم التسيير

وقسم التجهيز والاستثمار الى بنود

المادة 3 : تقسم حسابات المصاريف والإيرادات الخاصة بقسم تسيير ميزانيتها البلدية وحسابها الإدارى المذكور فى المادة 8 من المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ فى 17 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه الى بنود حسب القائمة والترقيم أدناه.

الحساب 60 - الأغذية واللوازم.

- 600 - المنتجات الصيدلية،
- 601 - المواد الغذائية،
- 602 - الملابس،
- 603 - المحروقات،
- 604 - الوقود،
- 605 - لوازم صيانة المباني والأثاث والعتاد،
- 606 - لوازم الطرق،
- 607 - اللوازم المدرسية،
- 608 - لوازم المكاتب، والطباعة والتجليد،
- 609 - اللوازم الأخرى.

679 - المساهمات والخدمات الاخرى لفائدة الغير.

الحساب 68 - المخصصات لحساب الاستهلاك والمؤن.

الحساب 69 - التكاليف الاستثنائية.

690 - رد المبالغ الزائدة على المطلوب.

69I - الاعانات الاستثنائية التي تدفعها البلدية.

699 - التكاليف الاستثنائية.

الحساب 70 - عائدات الاستغلال.

700 - مبيعات المنتجات أو الخدمة.

70I - النسخ الادارية.

702 - خدمات العمال المدفوعة الاجر.

703 - حقوق الزيارة والدفع.

704 - الاتاوى التابعة للمسالخ.

705 - الرسم الجنائزى.

709 - عائدات الاستغلال الاخرى.

الحساب 71 - عائدات املاك الدولة.

710 - بيع المحصول.

71I - كراء العمارات، والاثاث والمتاد.

712 - حقوق الطريق، والساحة والوقوف.

713 - التنازل فى المقابر.

719 - العائدات الاخرى لاملاك الدولة.

الحساب 72 - التحصيل والاعانات والمساهمات.

720 - التحصيل من ارصدة تعويض المنح

العائلية، والخدمات المدفوعة نقدا.

72I - المساهمة فى المعونة الاجتماعية.

722 - تخصيصات الفوائد.

الحساب 64 - الضرائب والرسوم.

640 - الضريبة المفروضة على الرواتب والاجور، والدفع الجزائى.

649 - الضرائب والرسوم الاخرى.

الحساب 65 - النفقات المالية.

650 - الفوائد.

65I - تكاليف المصالح ذات المحاسبة الخاصة بها والتي ليست لها شخصية معنوية.

659 - النفقات المالية الاخرى.

الحساب 66 - المنح والاعانات.

660 - التشجيعات المقدمة للآداب والفنون والعلوم.

66I - التعليم العمومى، المنح الدراسية والجوائز.

662 - التشجيع المقدم للتنمية الاقتصادية.

663 - الاعانات المقدمة لمختلف المؤسسات.

664 - الملاوات والاسعافات.

665 - الحماية الاجتماعية المبدولة للمكفوفين.

666 - المعونة الاجتماعية المبدولة للمسنين.

667 - التخصيص الخاص للهبات.

669 - المنح والاعانات الاخرى.

الحساب 67 - المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير.

670 - المساهمة فى صندوق ضمان الضرائب المباشرة.

67I - المساهمة فى التكاليف البلدية المشتركة.

672 - الاشتراكات.

- 762I - الرسم المفروض على النشاط غير التجاري والحقوق الثابتة.
- 763 - القسط البلدي من الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على الرواتب والاجور.
- 764 - الضريبة الوحيدة المفروضة على النقل الخاص.
- 765 - المساهمة الوحيدة الفلاحية.
- 766 - الحقوق الثابتة المفروضة على مداخيل الصيد البحري.
- 769 - الضرائب الاخرى.
- الحساب 77 - العائدات المالية.**
- 770 - عائدات السندات والريوع.
- 77I - فوائد القروض والديون.
- 772 - عائدات المصالح ذات المحاسبة الخاصة بها والتي ليست لها شخصية معنوية.
- 779 - العائدات المالية الاخرى.
- الحساب 79 - العائدات الاستثنائية.**
- 790 - الاعانات الاستثنائية مع مصلحة الاموال المشتركة.
- 799 - العائدات الاستثنائية.
- الحساب 82 - التكاليف والعائدات السابقة.**
- 820 - العجز المنقول.
- 820 - الفائض المنقول.
- 826 - التكاليف على السنوات المالية السابقة. المشاريع المتخلف انجازها.
- 827 - العائدات عن السنوات المالية السابقة. المشاريع المتخلف انجازها.
- 723 - اعانات الدولة والجماعات العمومية الاخرى.
- 729 - التحميلات والاعانات والمساهمات الاخرى.
- الحساب 73 - تخفيضات التكاليف.**
- 730 - اشغال التجهيز المنجزة بالوكالة.
- 739 - تخفيضات التكاليف الاخرى.
- الحساب 74 - تخصيصات مصلحة الاموال المشتركة بين الجماعات المحلية.**
- 740 - تخصيصات التوزيع بالتساوي.
- 74I - المنح المقدمة للمسنين.
- 749 - التخصيصات الاخرى.
- الحساب 75 - الضرائب غير المباشرة.**
- 750 - الرسم الوحيد الاجمالي على الخدمات.
- 75I - الرسم المفروض على ذبح المواشي.
- 752 - الرسم المفروض على المشاهد الترفيهية.
- 753 - الرسم المفروض على ألعاب المقامرة.
- 754 - رسم الاقامة.
- 755 - حقوق الافراح.
- 759 - الرسوم الاخرى.
- الحساب 76 - الضرائب المباشرة.**
- 760 - الرسم العقاري.
- 76I - رسم التطهير.
- 762 - الرسم المفروض على النشاط المهني.
- 7620 - الرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق الثابتة.

I052 - الإيرادات : اعانات مصلحة الاموال
المشتركة،

I059 - الإيرادات : الاعانات الاخرى،

I05 - المصاريف : الارصدة الباقية مع
الاعانات الواجب ردها.

الحساب 13 - الاعانات التي تدفعها البلدية.

I30 - المصاريف : الاعانات المقدمة للوحدات
الاقتصادية البلدية،

I3I - المصاريف : التكفل بعجز الوحدات
الاقتصادية البلدية،

I3I0 - المصاريف : التكفل بعجز المصالح
العمومية المنحلة،

I3II - المصاريف : التكفل بعجز الوحدات
الاقتصادية البلدية المنحلة،

I32 - المصاريف : التخصيصات التي لا ترد
مع الاموال المتداولة للوحدات
الاقتصادية البلدية،

I33 - المصاريف : نفقات الدراسات
والابحاث.

الحساب 14 - مساهمات الغير في اشغال
التجهيز.

I40 - الإيرادات : مساهمات الغير في برامج
البلدية،

I4I - الإيرادات : تمويل المؤسسات العمومية
لاشغال يتم القيام بها لحسابها،

I42 - الإيرادات : تمويل الوحدات
الاقتصادية البلدية لاشغال تجهيز يتم القيام بها
لحسابها،

I43 - الإيرادات : تمويل الغير لاشغال تجهيز
يتم القيام بها لحسابها.

828 - التخفيضات والتخفيض، وقبول سندات
الإيرادات بلا قيمة،

829 - الحوالات الممناة أو الساقطة بمضي
أربع سنوات عليها.

الحساب 83 - الاقتطاع لأجل مصاريف التجهيز
والاستثمار.

الحساب 85 - نتائج السنة المالية.

850 - فائض المصاريف،

850 - فائض الإيرادات.

المادة 4 : تقسم حسابات المصاريف
والإيرادات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار في
ميزانيتي البلديات وحساباتها المذكورة في المادة
9 من المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 17 مارس
سنة 1984 المذكور أعلاه، الى بنود حسب القائمة
والترقيم أدناه.

الحساب 06 - العجز أو الفائض المنقول.

060 - المصاريف : العجز المنقول،

060 - الإيرادات : الفائض المنقول،

065 - المصاريف : فائض مصاريف التجهيز
والاستثمار،

065 - الإيرادات : فائض إيرادات التجهيز
والاستثمار.

الحساب 10 - المخصصات.

100 - الإيرادات : اقتطاع مع إيرادات
التسيير،

I03 - الإيرادات : الهبات والوصايا،

I05 - الإيرادات : الاعانات،

I050 - الإيرادات : اعانات الدولة،

I05I - الإيرادات : اعانات الولاية،

الحساب 16 - القروض.

- 160 - المصاريف : استيفاء قروض تقترضها البلدية لنفسها.
- 160 - الإيرادات : عائدات القروض التي تقترضها البلدية لنفسها.
- 161 - المصاريف : استيفاء قروض تقترضها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية .
- 161 - الإيرادات : عائدات القروض التي تقترضها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية .
- 162 - المصاريف : استيفاء قروض ضمتها البلدية.

الحساب 17 - مداخيل القطاع الاقتصادي.

- 170 - الإيرادات : أرباح الوحدات الاقتصادية البلدية.
- 179 - الإيرادات : إيرادات القطاع الاقتصادي الأخرى .

الحساب 23 - الأضرار (الكوارث).

- 230 - تعويضات أضرار الكوارث.

الحساب 24 - الأملاك المنقولة وغير المنقولة.

- 240 - المصاريف : شراء الأملاك غير المنقولة.
- 240 - الإيرادات : بيع الأملاك غير المنقولة.
- 241 - المصاريف : شراء العتاد مع الأدوات الكبرى والأثاث.
- 241 - الإيرادات : بيع العتاد مع الأدوات الكبرى والأثاث.
- 242 - المصاريف : شراء عتاد النقل.
- 242 - الإيرادات : بيع عتاد النقل.
- 243 - المصاريف : شراء سيارات سياحية.
- 243 - الإيرادات : بيع سيارات سياحية.

244 - المصاريف : شراء الآلات.

- 244 - الإيرادات : بيع الآلات.

الحساب 25 - القروض التي تقدمها البلدية وتزيد مدتها على السنة

- 250 - المصاريف : القروض التي تقدمها البلدية للوحدات الاقتصادية.

- 250 - الإيرادات : استيفاء الوحدات الاقتصادية للقروض التي تقدمها البلدية.

- 251 - المصاريف : القروض التي تقدمها البلدية للغير.

- 251 - الإيرادات : استيفاء الغير للقروض التي تقدمها البلدية.

- 252 - المصاريف : القروض التي تقدمها البلدية لعمالها.

- 252 - الإيرادات : استيفاء القروض المقدمة لعمال البلدية.

الحساب 26 - السندات والقيم

- 260 - المصاريف : شراء سندات وقيم.

- 260 - الإيرادات : بيع سندات وقيم.

الحساب 27 - مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية

- 270 - المصاريف : دفع القروض التي تلقتها البلدية من أجل وحداتها الاقتصادية.

- 270 - الإيرادات : استيفاء الوحدات الاقتصادية للقروض.

- 271 - المصاريف : تخصيصات مع الأموال المتداولة تستوفىها الوحدات الاقتصادية.

- 271 - الإيرادات : استيفاء الوحدات الاقتصادية للأموال المتداولة.

- 272 - المصاريف : دفع الإعانات التي تلقتها البلدية إلى الوحدات الاقتصادية.

(2) - ثلاثة أعمدة، بالنسبة الى الميزانية الاولى يثبت فيها ما يأتي :

- في العمود الاول «البيان الميزانية السابقة»
المخصصات المعتمدة المدرجة في الميزانية
الاضافية المحتملة،

- في العمود الثاني «الاقتراح»، المخصصات
المقترحة والتي اقترحتها البلدية،

- في العمود الثالث «الموافقة»، المخصصات
التي وافقت عليها السلطة الوصية،

(3) بالنسبة الى الميزانية الاضافية :

(أ) قسم التسيير: خمسة أعمدة يثبت فيها ما يأتي :
- في العمود الاول «الميزانية الاولى»،
المخصصات المصادق عليها من الميزانية الاولى،
- في العمودين الثاني والثالث اللذين
يشملهما عنوان :

«التعديلات»، ما يحصل من زيادة أو نقصان
في المخصصات المصادق عليها من الميزانية الاولى،
- في العمود الرابع «المقترحات الجديدة»،
المخصصات الجديدة (مجموع الاعمدة السابقة)،
- في العمود الخامس «الموافقة»، المخصصات
التي توافق عليها السلطة الوصية.

(ب) قسم التجهيز والاستثمار

سنة أعمدة يثبت فيها ما يأتي :

- في العمود الاول «الميزانية الاولى»،
المخصصات المصادق عليها من الميزانية الاولى،
- في العمود الثاني، المنقولات من السنة
المالية السابقة،

- في العمودين الثالث والرابع اللذين
يشملهما عنوان «التعديلات»، ما يحصل من زيادة
أو نقصان في المخصصات المسجلة في العمود

الحساب 28 - الاشغال الجديدة والترميمات الكبرى

280 - مصاريف الاشغال الجديدة،

281 - مصاريف الترميمات الكبرى،

285 - مصاريف اشغال اعادة البناء،

287 - مصاريف اشغال لحساب الغير.

الباب الثالث

شكل الاطار المالي

المادة 5 : يشتمل اطار ميزانية البلدية وحسابها
الاداري على ما يأتي :

- جدول للمصاريف والايرادات مقسمة الى
فصول لكل مصلحة أو برنامج،

- ميزان للمصالح والبرامج والعمليات
الخارجة عن البرامج،

- ميزان عام للحسابات.

القسم الاول

جدول المصاريف والايرادات

المادة 6 : يشتمل جدول المصاريف والايرادات
المقسمة الى فصول على ما يأتي :

- في جزئه الايسر، صفحة محاسبة ترتب
فيها حسب النوعية مصاريف الفصل وايراداته،

- في جزئه الايمن، صفحة تقسم الى فصول
فوقية، للمصاريف والايرادات المسجلة في صفحة
المحاسبة.

المادة 7 : تشتمل صفحة المحاسبة على ما يأتي :

(I) - اطار يخصص لتعداد البنود والبنود

الفرعية للمصاريف والايرادات المستعملة في
الفصل المعنى، وهذا بالنسبة الى الميزانيتين
الاولية والاضافية والحساب الاداري،

- وتخصص الاعمدة السبعة الاخرى لتوزيع انجازات مصاريف و ايرادات السنة المالية المحددة في صفحة المحاسبة، حسب كل فصل فرعى ويسجل المتخلف انجازه في هذه الاعمدة السبعة، حسب كل فصل فرعى في سطرين تباعا لمصاريف و ايرادات.

القسم الثاني

ميزان المصالح، والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج

المادة 9 : يفصل ميزان المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج، فضلا فى اطار من عمودين مزدوجين.

يخصص الاطار لتعداد الفصول.

(I) بالنسبة الى الميزانية الاولية والميزانية الاضافية.

- يتلقى العمود الاول المزدوج تقديرات المصاريف والاييرادات التى يقترحها رئيس المجلس و يقرها المجلس،

يتلقى العمود الثانى المزدوج خصومات المصاريف والاييرادات التى توافق عليها السلطة الوصية.

(2) بالنسبة الى الحساب الادارى :

- يتلقى العمود الاول تحديدات المصاريف والاييرادات،

- يتلقى العمود الثانى انجازات المصاريف والاييرادات،

- يتلقى العمود الثالث المتخلف انجازه من المصاريف والاييرادات.

القسم الثالث

الميزان العام

المادة 10 : يمثل الميزان العام اطار تعدد فيه حسابات الميزانية، وعمودين مزدوجين.

الاول وكذلك المخصصات الجديدة غير المقررة فى الميزانية الاولية،

- فى العمود الخامس «المقترحات الجديدة» المخصصات الجديدة للبنود (مجموع الاعمدة الاربعة السابقة)،

- فى العمود السادس «الموافقة» المخصصات التى توافق عليها السلطة الوصية.

(4) بالنسبة الى الحساب الادارى، قسم التسيير وقسم التجهيز، اربعة اعمدة يثبت فيها ما يأتى :

- فى العمود الاول «الميزانية الاضافية، والترخيصات الخاصة» المخصصات المصادق عليها،

- فى العمود الثانى «التحديد» تحديدات المصاريف والاييرادات،

- فى العمود الثالث «الانجازات» المصاريف والاييرادات،

- فى العمود الرابع «المتخلف انجازه» ما تخلف انجازه من الايرادات والمصاريف.

المادة 8 : تشتمل الصفحة اليمنى من الفصل على ما يأتى :

(I) بالنسبة الى الميزانية الاولية والميزانية الاضافية على ثمانية اعمدة تستعمل حسب الآتى :

- يتلقى العمود الاول الاشارة الى البنود والبنود الفرعية المستعملة فى صفحة المحاسبة

- وتخصص الاعمدة السبعة الاخرى لتقسيم تقديرات مخصصات كل بند من المصاريف أو الايرادات المدرجة فى صفحة المحاسبة حسب كل

فصل فرعى عمود «الاقتراحات» للميزانية الاولية، وعمود «الاعتمادات الجديدة» للميزانية الاضافية.

(2) الحساب الادارى : ثمانية اعمدة تستعمل حسب الآتى :

- يتلقى العمود الاول الاشارة الى البنود والبنود الفرعية المستعملة فى صفحة المحاسبة،

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
26 فبراير سنة 1985 يتضمن أحداث فرع
اقليمي في دائرة اختصاص محكمة
غرداية.

ان وزير العدل،

– بمقتضى القانون رقم 84 – 13 المؤرخ في 23
رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984
المتضمن التقسيم القضائي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 384 المؤرخ في
29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 ديسمبر سنة
1984 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 – 13 المؤرخ
في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984
والمعلق بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر
ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس والمحاكم،
ولاسيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بدائرة اختصاص محكمة
غرداية فرع اقليمي يمتد اختصاصه الى بلديتي
بريان والقرارة.

المادة 2 : يكون مقر هذا الفرع ببلدية
بريان.

المادة 3 : يكلف مدير الشؤون المدنية ومديرين
الموظفين والتكوين ومدير المالية والوسائل، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1405
الموافق 26 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقى

(1) بالنسبة الى الميزانيتين الاولى والاضافية :

– تسجل فى العمود الاول المزدوج مخصصات
حسابات المصاريف والايرادات التى يقترحها
رئيس المجلس ويقرها المجلس،

– تسجل فى العمود الثانى المزدوج مخصصات
حسابات المصاريف والايرادات التى توافق عليها
السلطة الوصية.

(2) بالنسبة الى الحساب الادارى :

– تسجل فى العمود الاول المزدوج حسب كل
حساب تحديدات المصاريف والايرادات التى تمت
خلال السنة المالية،

– تسجل فى العمود الثانى المزدوج انجازات
مصاريف وايرادات كل حساب،

• – يسجل فى العمود الثالث المتخلف انجازه من
المصاريف والايرادات.

الباب الرابع

مقترحات مختلفة

المادة II : ستحدد تعليمة وزارية مشتركة
قائمة وشكل الجداول الملحقه بميزانيتى البلدية
وحساباتها، وتعين الفصول الفرعية التى يصير
التقسيم اجباريا فيها على الصفحات الملحقه مع
الميزانيتين والحسابات.

المادة I2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى اول جمادى الاولى عام
1405 الموافق 22 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
20 مارس سنة 1985، يتضمن منح عشر (10)
رخص سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية
الشلف.

بموجب مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يصادق
على القائمة المرفقة والمتضمنة منح عشر (10) رخص سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية الشلف
للسادة والسيدات الآتية أسماؤهم :

القائمة

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
الشلف	الشلف	- محمد فلاق
بومدفع	مليانة	- ميلود سمشة
وادي الشرفاء	»	- جيلالي بروان
»	»	- القرشي ياحوم
طارق بن زياد	»	- سدنى عواد
»	»	- سعيد بن جازية
»	»	- سليمان ادريس
»	»	- زيان رزقى
»	»	- قويدر تيرس
مليانة	»	- أرملة محمد يوسفى، المولودة فاطمة الزهراء تيفور.

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405
الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن منح
احدى وتسعين (91) رخصة سيارة أجرة
(طاكسى) في ولاية قسنطينة.

بموجب مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يصادق على
القائمة المرفقة والمتضمنة منح احدى وتسعين (91) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية
قسنطينة للسادة والسيدات الآتية أسماؤهم :

القائمة (تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
قسنطينة	قسنطينة	محمد عبيد
»	»	محمد عيساوى
»	»	حسين عيساوى
»	»	عبد الحفيظ عمارة
»	»	الارملة بلقاسم امقيلد المولودة زهرة
»	»	امقادر عبد المجيد جلوات
»	»	الارملة عليوات المولودة عليوات خديجة
»	»	عبد الله عاشور
»	»	فاطمة عايب
»	»	راهيم يوغمبوذا
»	»	راهيم بوزوق
»	»	فاطمة بوبانى
»	»	الارملة به زرافة المولودة حنيقة به كثة
»	»	مصطفى
»	»	حسين بوراس
»	»	حسين به حليلو
»	»	محمد الصالح بوعزة
»	»	الارملة خضير المولودة فاطمة به غروس
»	»	الله
»	»	سليمان بولتصب
»	»	هلى بوسمينة
»	»	الطاهر بولدراعة
»	»	فاطمة بوعلى
»	»	الارملة حسين عياط المولودة غايده
»	»	بوعطية
»	»	مولود بوشريه
»	»	عبد الكريم بنتال
»	»	العربى بوزعتن
»	»	الارملة بوكرزاز المولودة خدوجة بلعايب
»	»	الطيب بوشينخ
»	»	أحمد بوسببية
»	»	جنوى براشيا
»	»	موسى بوطاينة

القائمة (تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
قسنطينة	قسنطينة	هباس بلغيث
»	»	الارملة بادية بوعيدى
»	»	عبد السلام بلوصيف
»	»	أحمد بوكازية
»	»	سليمان بوجمادة
»	»	الارملة شوفى المولودة شوفى حدة
»	»	الارملة محمد الطاهر شاكر المولودة
»	»	منوبة شاكر
»	»	عمار شملان
»	»	أحمد شيال
»	»	رشيد شلولى
»	»	شوقى ادريس
»	»	حسين شلوجى
»	»	عائشة دميغة
»	»	ادريس داي ديايى
»	»	أم الخير الحدف العكى
»	»	أحمد كريقات
»	»	مصطفى غريس
»	»	الارملة عقيلة فرحات
»	»	العباسى غرساية
»	»	نور الدين غراب
»	»	عمر غزران
»	»	الارملة فاطمة الزهراء غنام
»	»	عبد الله قندوز
»	»	عاشور هيشور
»	»	محمد حيون
»	»	عيسى حرواكة
»	»	الارملة رحوجة حموش
»	»	أحمد اديو
»	»	عمران اهنمى
»	»	جلول بن ماجت
»	»	محمد الصالح خلف الله
»	»	السعيد خراكى

القائمة (تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
قسنطينة	قسنطينة	حنفي كرشوق
»	»	مولود خراين
»	»	الارملة كمبوبة الصغيرة
»	»	حسن خازن
»	»	أحمد قاسمية
»	»	الطاهر لعور
»	»	العساسي لملاوي
»	»	مسعودة لحلاح
»	»	محمد الصالح محفوظ
»	»	الارملة طاووس مرايية
»	»	محمد مجراب
»	»	أحمد مرايطة
»	»	محمود مزاوي
»	»	الارملة زهرة نميجة
»	»	صالح رامول
»	»	ابراهيم رباعي
»	»	بوزيد سراي
»	»	منوبة سميدى سياف
»	»	علي طالبي
»	»	موسى طالحي
»	»	حسين طامين
»	»	الارملة زليخة تليلاني
»	»	حسن والي
»	»	الارملة غزالة يسعد
»	»	عمار زواي
»	»	الارملة طاووس زيتلي
»	»	مسعودة زطال

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
20 مارس سنة 1985، يتضمن منح تسع وثمانين
(89) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية
وهران.

بموجب مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يصادق على
القائمة المرفقة والمتضمنة منح تسع وثمانين (89) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية وهران
للسادة والسيدات الآتية (اسماؤهم):

القائمة

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
وهران	وهران	الارملة عيّد المولودة خيرة شلولي
»	»	الارملة بلحداجي المولودة فاطمة بع عبد الله
»	»	الارملة بن صافي المولودة يمينة ابراهيمي
»	»	الارملة بوثلجة المولودة زليخة فكيري
»	»	الارملة بوشنتوف المولودة خديجة بلعربي
»	»	الارملة شاذلي المولودة عائشة باية
»	»	الارملة قوالي المولودة عائشة سايج و فاطمة صالح
»	»	الارملة زازوة المولودة ربيعة علواني
»	»	محمد دريش
أرزيو	أرزيو	الارملة قورين المولودة خديجة بن حليلة
»	»	الارملة المرباوي المولودة مختارية دريسية
»	»	الاخضر يوسف
»	»	عباس بازي
بطيوة	»	الارملة بن عيسى المولودة فاطمة جلطي
»	»	محمد مدابور
»	»	ابن موسى موسى
جديل	»	مصطفى قريش
»	»	

القائمة (تابع)

مركز الاستغلال	السدائرة	الاسم واللقب
أرزيو	أرزيو	حمزة الاجرج
»	»	محمد مولاي
»	»	عبد الله سمين
»	»	محمد بلخاين
وادي تليلات	»	الارملة فقير الملوذة زهرة بونخلة
بئر الجيس	»	عبد القادر عيد
»	»	الارملة بلمختار الملوذة يمينة سمساوي
»	»	الارملة بن ديباح الملوذة مغنية أبوشين
»	»	يحيى بن بوثلجة
»	»	عبد الله بلخماسة
»	»	ميلود بلعيش
»	»	الارملة جلولى الملوذة خيرة مزاز
»	»	الارملة قدور الملوذة طهارة بنت بوحالته
»	»	الارملة كشاش الملوذة يمينة دراز
»	»	الارملة مدين الملوذة خيرة بادا
»	»	الارملة ناير بن رقاية الملوذة صعيور باشا
»	»	الارملة سواع الملوذة فاطمة زقاق
المرسى الكبير	المرسى الكبير	حماد بوديوم
»	»	عبد الغنى بن باجى
»	»	خميسي بوتوتة
»	»	محمد بع عودة
»	»	الارملة بورقبة الملوذة يمينة بع عيسى
»	»	الارملة بغداد الملوذة عائشة بن غابو
»	»	محمد بع مهدى
»	»	سرحان شابس

القائمة (تابع)

مركز الاستغلال	المدانة	الاسم واللقب
المرسى الكبير	المرسى الكبير	الارملة شواكى المولودة خضرة كرباس
»	»	الارملة شارف المولودة تودة بن محمد
»	»	محمد قبادى
»	»	عبد الرحم كواى
»	»	قدون ملحواى
»	»	حبيب اسماعين
»	»	عبد القادر سكال
»	»	بشير طاهيين
»	»	حشاني تافنة
»	»	الطيب يوسفى
مسرغين	»	الارملة بوكسريس المولودة سعيدة كشان
»	»	بوغرفة بن يخلف
»	»	محمد شنافى
»	»	بن الشيخ خثرى
»	»	أحمد رمادى
بوسفسن	»	جيلالى بن جعفر
»	»	الارملة فاطمة بن مار
»	»	الارملة خضرة بن مار
»	»	مبارك منقوشى
»	»	محمد مدور
بوتليليس	بوسفسن	الارملة عشير المولودة فاطمة بن عمار
»	»	الارملة عبد الواحد المولودة خضرة حسين
»	»	عياد المولودة حليلة وراد
»	»	الارملة عريف المولودة خديجة عريف
»	»	الارملة يلاحة المولودة خيرة سويح

القائمة (تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
المرسى الكبير	المرسى الكبير	الارملة بشير شريف المولودة خيرة شراير
»	»	الطيب به يحيى
»	»	لمرج شوخي
»	»	الارملة شاحمي المولودة خديجة بنخاري
»	»	مهدي
»	»	الارملة حرش المولودة فاطمة حرش
»	»	شريف
»	»	به رحيم جناني
»	»	رابح فكيج
»	»	الارملة حدو المولودة خيرة تومي
»	»	الارملة حجازي المولودة ملوكة حجازي
»	»	الارملة شباير المولودة فاطمة بشير شريف
»	»	الارملة حسين المولودة ماما خليفة
»	»	الارملة حمودي المولودة يمينة وفي
»	»	الارملة ميموني المولودة يمينة بركات
»	»	سكية عستان
»	»	الارملة فاطمة راحو المولودة خديجة
»	»	رقية
»	»	فضة سنوسي
»	»	كبير سميداني
»	»	سردى زهرة
»	»	صديق سديني
»	»	لحبيب سيفي
»	»	جيلالي طويلي
»	»	بوعلام زياني

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

ان وزير التعليم العالى،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1388 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التكنولوجيا الزراعية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء معاهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 963 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 477 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجى للصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : عملا باحكام المادة 4 مع المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالى لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التالية :

- معهد التكنولوجيا الزراعية بمستغانم،
 - معهد تكنولوجية الزراعية الصحراوية بورقلة،
 - معهد التكنولوجية والصيد البحرى والفلاحة بالجزائر العاصمة،
 - معاهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة بسكيكدة وسيدي بلعباس وخميس مليانة.
- المادة 2 : تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية مع :
- ممثل وزير التعليم العالى، رئيسا،
 - ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
 - مدير التعليم العالى أو ممثله،
 - المدير العام لمعهد التكنولوجيا الزراعية بمستغانم أو ممثله،
 - مدير معهد تكنولوجية الزراعية الصحراوية بورقلة أو ممثله،
 - مدير معهد التكنولوجية والصيد البحرى والفلاحة،
 - مدير المعهد الوطنى الزراعى أو ممثله،
 - مديرى معاهد تكوين التقنيين السامين أو ممثليهم،
 - مديرى المعاهد الوطنية للتعليم العالى الزراعى أو ممثليهم.

تتسع اللجنة القطاعية في حالة الضرورة الى المديرين المكلفين بالتربية على مستوى المؤسسات الممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3 : تتكلف مصالح وزارة التعليم العالي بإمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4 : تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على طلب من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين 15 يوما قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب مع أحد ممثلي الوزيرين.

المادة 5 : تدون مداوات اللجنة القطاعية في محاضر تبلغ الى الوزيرين المعنيين.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985.

وزير التعليم العالي وزير الفلاحة والصيد
البحري
رفيق عبد الحق براحى
مرباح قاصدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الصناعة الثقيلة.

ان وزير التعليم العالى،
ووزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 258 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية وسن قانونه الاساسى،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 259 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الاساسى،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 119 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : عملا باحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالى لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التالية :

المعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية
ببومرداس،
المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك
ببومرداس.

المادة 2 : تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية من :

ممثل وزير التعليم العالى، رئيسا،
ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
مدير التعليم العالى أو ممثله،
رئيس جامعة «هوارى بومدين» للعلوم
والتكنولوجيا أو ممثله،

ووزير النقل،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوير والبحث،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالى البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 153 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات السلاحه الجوية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 154 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه تنشأ لدى وزير التعليم العالى، لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التالية :

- معهد الارصاد الجوية للتكوين والبحث،
بهران،

- مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
أو ممثله،

- المدير العام للمعهد الوطنى للهندسة
الميكانيكية أو ممثله،

- المدير العام للمعهد الوطنى للكهرباء
والالكترونيك أو ممثله.

تتسع اللجنة القطاعية فى حالة الضرورة الى المديرين المكلفين بالتربية على مستوى المؤسسات الممثلة فى اللجنة القطاعية.

المادة 3 : تتكلف مصالح وزارة التعليم العالى بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4 : تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات فى السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذى يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين 15 يوما قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع فى دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلى الوزيرين.

المادة 5 : تدون مداوالات اللجنة القطاعية فى محاضر تبلغ الى الوزيرين المعنيين.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985.

وزير التعليم العالى وزير الصناعة الثقيلة
رفيق عبد الحق برارحى سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة النقل.

ان وزير التعليم العالى،

توسع اللجنة القطاعية في سالة الضرورة الى المديرين المكلفين بالتربية على مستوى المؤسسات الممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3 : تتكلف مصالح وزارة التعليم العالي بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4 : تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين 15 يوما قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزيرين.

المادة 5 : تدون مداوات اللجنة القطاعية في محاضر تبليغ الى الوزيرين المعنيين.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985.

وزير النقل

صالح قوجيل

وزير التعليم العالي

رفيق عبد الحق براحى

- المعهد العالي البحري ببواسماعيل

- المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية بقسنطينة.

- المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى بباتنة.

المادة 2 : تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية من :

- ممثل وزير التعليم العالي رئيسا

- ممثل وزير النقل

- مدير التعليم العالي أو مثله

- رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا، «هوارى يومديح» أو مثله

- مدير معهد الارصاد الجوية للتكوين والبحث أو مثله،

- مدير المعهد العالي البحري أو مثله

- المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية أو مثله

- المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى